مسّ فرجه لا إن افتصد ويجتهد من اختلفا في
إناءين فإن تعدد الطاهر صح ما لم يتعين إناء الإمام
للنجاسة فلو اشتبهت خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل
طهارة إنائه فتوضأ به وأم في صلاة أعاد ما ائتم
فيه آخراً ولا بمقتد ولا بمن تلزمه إعادة
وصح بغيره كمستحاضة غير متحيرة ولا اقتداء غير
أنثى بغير ذكر ولا قارئ بأمي يخل بحرف من
الفاتحة كأرتّ يدغم في غير محله وألثغ
يبدل حرفاً فإن أمكنه تعلم لم تصح صلاته
وإلا صحت كاقتدائه بمثله وكره بنحو تأتاء
ولاحن فإن غيّر معنى في الفاتحة ولم يحسنها
فكأمي أو غيرها صحت صلاته وقدوته به عاجزاً
أو جاهلاً أو ناسياً ولو بان إمامه كافراً ولو

مخفيا

مخفياً وجبت إعادة لا ذا حدث ونجاسة خفية
وعدل أولى من فاسق وقدم والٍ بمحل ولايته
فإمام راتب وساكن بحق لا على معير وسيد غير
مكاتب له فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم
هجرة فأسن فأنسب فأنظف ثوباً وبدناً
وصنعة فأحسن صوتاً فصورة وأعمى
كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه وللمقدم
بمكان تقديم **فصل** للاقتداء شروط
عدم تقدمه في المكان على إمامه وسن
أن يقف إمام خلف المقام عند الكعبة
ويستديروا حولها ولا يضر كونهم أقرب
إليها في غير جهة الإمام كأن وقفا فيها
واختلفا جهة وأن يقف ذكر عن يمينه